

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

**استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون
(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)**

The independence and privacy of the administrative judiciary between reality
and the law
(A study in light of Algerian legislation)

صونية نادية مواسة*

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق (الجزائر)، mouassa.sonia@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/09/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/25

* المؤلف المرسل

الملخص:

من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري مبدأ " استقلالية القضاء"، والذي يعد من أهم المبادئ الجوهرية التي تركز عليها دولة القانون، ذلك أنه يرسخ ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وهذا ما نادى به جل المواثيق الدولية والاقليمية. وهو نفس ما تبناه المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري صراحة عند الأخذ بمبدأ الازدواجية القضائية تأثراً منه بالمنظومة القانونية الفرنسية، ليمنح للقاضي الإداري دوراً أساسياً لتكريس دولة القانون، حيث يتمتع بنظام قانوني خاص يضمن استقلاليته العضوية عن باقي السلطات، كما خصه بعدة اختصاصات حصرية نظراً لخصوصية المنازعات الإدارية والإجراءات التي تحكمها.

الكلمات المفتاحية: استقلالية القضاء الإداري; الازدواجية القضائية; القاضي الإداري; تخصص القاضي الإداري.

Abstract :

Among the most important principles on which the Algerian judicial Organization is based on the principle of " **independence of the judiciary**", which is one of the most fundamental principles on which the rule of law is based on, as it establishes the Confidence of citizens in state institutions, which called for by most of the international and regional covenants. It is the same thing that the Algerian constitutional founder and legislator explicitly adopted when adopting the principle of judicial, influenced by the French legal system, by giving the Administrative judge a fundamental role to perpetuate the state of law, as he has a special legal system that guarantees his organic independence from the rest of the authorities, and he also has several exclusive powers, in view for the privacy of administrative disputes and the procedures that govern them.

Keywords: Independence of the administrative judiciary; Judicial duplication; Administrative judge ;Administrative judge specialization.

مقدمة:

يعد مبدأ "استقلالية القضاء" من أهم المبادئ التي تركز عليها دولة القانون، بحيث يشكل ضماناً أساسية للحقوق والحريات العامة، وهو ناتج عن مبدأ عام والمتمثل في "مبدأ الفصل بين السلطات"، لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها، من أهم المبادئ والوسائل التي يتحقق بها العدل وتحفظ بها الحقوق.

يقضي مبدأ استقلالية القضاء ألا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر.

وقد تم تكريس مبدأ استقلالية القضاء في نص المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: " لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة".

وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري عند الأخذ بنظام الازدواجية القضائية في ظل دستور 1996¹، وذلك ما يتجلى من خلال استقراء ديباجته، والتي جاء فيها ما يلي: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة والحماية القانونية ووقاية عمل السلطات العمومية في مجتمع تسود فيه الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده...". تأثرا منه بالقضاء الإداري الفرنسي الذي كان سببا في تكريس هذا المبدأ.

ضف إلى ذلك، ما جاء في نص المادة 156 من القانون 01_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016²، والتي جاء فيها ما يلي: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". ومقتضى المادة 157 من نفس القانون، يتبين لنا أن الدستور حول السلطة القضائية حماية المجتمع والحريات وضمن المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع.

من خلال استقراء نصوص هذه المواد، يتبين لنا أن "القضاء" من الوهلة الأولى مستقل كسلطة عن باقي السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، بعبارة أخرى أن السلطة القضائية مستقلة تماما ولا تخضع لأي سلطة أو هيئة أخرى، وإنما يخضع القضاة عند القيام بمهامهم للقانون وحده، سواء كان القاضي عادي أو إداري. وهو ما أكدت عليه المادة 171 من القانون 01_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكره آنفا، كونها كرست الاستقلالية الوظيفية من خلال فصل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.

من هنا تبرز أهمية تبني الازدواجية القضائية بوضع حد لتجاوزات الإدارة، وذلك بتخصيص قضاء مستقل ذو إجراءات خاصة نظرا لطبيعة وخصوصية المنازعات الإدارية.

مما سبق ذكره، ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: ما مدى استقلالية القضاء الإداري الجزائري؟ وهل توجد فعلا سلطة قضائية إدارية متخصصة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك للبحث والتعمق في النظام القانوني لاستقلالية وخصوصية القضاء الإداري الجزائري، والتحليل يكون وفق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وأخيرا المنهج المقارن كلما كان ذلك ضروريا، لكن دون تغليب في هذه الدراسة.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، خصصنا (المبحث الأول) لدراسة الاستقلالية العضوية للقضاء الإداري: بين الواقع والقانون، أما (المبحث الثاني) عالجنا من خلاله الاستقلالية الوظيفية: مدى تخصص القاضي الإداري؟

المبحث الأول: الاستقلالية العضوية للقضاء الإداري: بين الواقع والقانون

من خلال هذا المبحث، سنحاول إبراز مظاهر استقلالية القضاء الإداري، وذلك من خلال تبيان النظام القانوني للقضاة (المطلب الأول)، إلى جانب التنظيم الهيكلي لجهاز القضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية من حيث النظام القانوني

إن طبيعة الوظيفة القضائية تحتل مكانة هامة في دولة القانون، التي يفترض فيها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولهذا يفترض إحاطة القضاة بجملة من الضمانات العضوية والإدارية وعدم خضوعهم لأي سلطة من السلطات الأخرى، تطبيقاً لأهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري إلى جانب مبدأ استقلالية القضاء، والمتمثل في مبدأ "الفصل بين السلطات" وعلى رأسهم السلطة التنفيذية.

ولتحسيد هذه الاستقلالية في الواقع، كان لابد من أن يكون القاضي مستقل يخضع لنظام قانوني خاص، وهو ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى البحث والسعي منذ السنوات الأولى من الاستقلال لإرساء جملة من الضمانات لتكريس استقلالية السلطة القضائية (الفرع الأول)، من بينها إصدار القانون الأساسي للقضاة (الفرع الثاني)، والنص على إنشاء هيئة تعمل في إطاره وتنفذ أحكامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس استقلالية القضاء ضمن الدساتير الجزائرية

لقد عرفت الجزائر عدة تطورات وتغيرات في نظامها السياسي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تغيرت طبيعة النظام المعتمد بصفة جذرية من نظام اشتراكي مسير في ظل دستوري 1963³ و 1976⁴، إلى نظام ليبرالي حر في ظل دستور 1989⁵ و 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16_01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكرهما أعلاه. وعليه التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، يتمحور حول مدى استقلالية القضاء الجزائري خاصة بعد تغييره من وظيفة إلى سلطة؟

أولاً - القضاء ووظيفة في ظل دستور 1963 و 1976 : لا يمكن الحديث عن فكرة استقلالية القضاء أو مبدأ الفصل بين السلطات، مادام أنه لم يوجد نص صريح يقضي بذلك، فمن المبادئ التي تقوم عليها هذه الفكرة هي حرية القاضي وحياده أثناء القيام بوظيفته دون تدخل طرف آخر للتأثير عليه داخلياً أو خارجياً، وهو ما لم نلمسه لا في ظل دستور 1963 ولا في دستور 1976، حيث كانت الفكرة المجسدة في ظل الدستورين أن القضاء كان وظيفة في خدمة الثورة الاشتراكية، بل أكثر من ذلك كان القضاء مجرد جهاز في يد السلطة التنفيذية.

بعبارة أخرى، فإن دستور 1963 لم يصف القضاء بأي وصف، كونه لم يشير للقضاء كوظيفة أو سلطة، إنما أطلق عليه مصطلح "العدالة" في الباب المتعلق بالقضاء، والجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة هو السلطة التنفيذية، ومن خلال استقراء نصوص مواده، نجد أن المادة 62/ ف 1 منه أقرت صراحة على أن القاضي لا يخضع إلا في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على تأسيس المجلس الأعلى للقضاء، كما رفض أيضاً القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر 27/69 المؤرخ في 23 ماي 1969⁶ فكرة الفصل بين السلطات مؤكداً على وظيفة القضاء طبقاً لما ورد في ديباجته تحت إشراف السلطة الثورية دفاعاً عن المبادئ الاشتراكية، وبالتالي فإن القاضي آنذاك كان مقيد للخضوع إلى لمصالح الثورة الاشتراكية والسلطة التنفيذية، وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء.

وعند صدور دستور 1976، أطلق المؤسس الدستوري مصطلح "الوظيفة القضائية" بصريح العبارة ونظمها ضمن المواد من 164_182 منه، غير أنه جسد نفس أفكار دستور 1963، حيث اعتبر القضاء

وظيفة شعارها المساهمة في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها، وهو ما يتجلى من خلال نص المادتين 166 و 173 منه. والجديد الوحيد الذي جاء به دستور 1976 هو تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تطبيقاً لنص المادة 181 منه، وبالتالي هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

ثانياً_ القضاء سلطة في ظل دستور 1989 و 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016:

بعد صدور دستور 1989، أصبح واضحاً أن المؤسس الدستوري نادى بتكريس نظام جديد سلكته الدولة الجزائرية، والمتمثل في تكريس مبدأي الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وأصبح في الواقع وصف القضاء بالسلطة، ومن ثمة استبدال النظام الاشتراكي بالنظام الليبرالي الحر، وتعمقت التعديلات الدستورية أكثر بصدور دستور 1996 أين كرست ازدواجية القضائية، ومن ثمة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أصبح مجلس الدولة يمثل الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية على أرض الواقع.

1_ في ظل دستور 1989: تبنى هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من وحدة السلطة التي كانت تحت هيمنة السلطة التنفيذية، والنظام الليبرالي الحر بدلا من النظام الاشتراكي، والتعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد، كما أسندت لكل سلطة اختصاصاتها، حيث وزعت السلطات إلى سلطة تشريعية، تنفيذية، قضائية، على خلاف دستور 1976 الذي سماها وظائف، وكذا دستور 1963 الذي لم يسمي إلا الجهاز التنفيذي بالسلطة.

نظم دستور 1989 السلطة القضائية ضمن المواد من 129_148 مكرسا وحدة القضاء، وقد نصت المادة 129 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة" تجسيدا لمبدأ استقلالية القضاء، كما نادى بحماية القاضي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تعترض أداء وظيفته أو تمس نزاهة أحكامه، متحررا بذلك من الخضوع لمصالح الثورة الاشتراكية، وهو ما جاء بصريح العبارة في نص المادة 139 منه: " لا يخضع القاضي إلا للقانون". كما أسندت مهمة الرقابة على القضاة للمجلس الأعلى للقضاء، حيث أن هذا الأخير أصبح المقرر الوحيد لتسيير المسار المهني للقضاة (التعيين، النقل، سير سلمهم الوظيفي...)، عملا بأحكام نص المادة 146 منه.

2_ في ظل دستور 1996: شهدت الجزائر ظروف صعبة في التسعينات حيث مرت بأزمات حادة في عدة مجالات، هددت كيانها وزعزعت مؤسساتها، وقد أثرت هذه الظروف بشكل واضح على القضاء الجزائري خاصة بعدما أعلنت حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي سنة 1992، والذي أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية وقلص من دور السلطة القضائية.

غير أنه بصدور دستور 1996 كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وازدواجية القضاء على أرض الواقع، فنهج بذلك منهج النظام الفرنسي، وهو نقل نوعي لتحسين الاجتهاد القضائي حيث أخضع المنازعات الإدارية لقضاء متميز عن القضاء العادي، وهو القضاء الإداري حماية لمبدأ المشروعية من جهة، وحماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة أخرى.

وقد نصت المادة 138 منه على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما نصت المادة 143 على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وأكدت المادة 147 على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، ووفقا للمادة 149 فإن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"، وأن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه (المادة 148). أما المادة 152 كرس المؤسس الدستوري من خلالها ازدواجية القضائية، حيث نصت على ما يلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...". وأصبح المجلس الأعلى للقضاء يقدر ولا يقر، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا. (المادة 155).

ومع ذلك لا يمكن القول أن السلطة التنفيذية فقدت صلاحياتها ومكانتها، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 72 من دستور 1996، يتبين لنا أن رئيس الجمهورية يتأس السلطة التنفيذية، وهو القاضي الأول للبلاد، كما أن وزير العدل يعد رئيس إداري للسلطة القضائية دون ممارسته لأعمال قضائية.

أيضا من خلال استقراء نص المادة 77/ف 9 منه، يتبين لنا أنه لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الرئاسي المخول له دستوريا، وأيضا الحق في تخفيض العقوبات باعتباره القاضي الأول في البلاد، وبالتالي هذا المصطلح يتناقض مع واقع وجود مبدأ الفصل بين السلطات وجميع موثيق وقوانين دولة القانون، بعبارة أخرى يعتبر ضريا ومساسا باستقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات.

بل أكثر من ذلك، ففي ظل الظروف الاستثنائية اتسع نظام العفو في عدة مناسبات، وهو ما يتجلى من خلال صدور قانون الوثام المدني سنة 1999، وميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2006.

3_ في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016: نشير إلى أن القانون رقم 01_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكره آنفا، كرس نفس المبادئ التي جاء بها دستور 1996، مع اضافة بعض التعديلات نذكر من بينها: المادة 156 من نفس القانون، والتي جاء فيها ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية". أيضا ما جاء في المادة 166 منه: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته. قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء...".

والمادة 171 منه، والتي كرس من خلالها مبدأ ازدواجية القضائية صراحة، إذ تنص على ما يلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في

جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري". والمادة 176 نصت على ما يلي: " يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته الأخرى. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفية ذلك".

وبالرجوع إلى نصوص المواد 91/ ف 7 ، والمادة 92 / ف 4،5،8 والفقرة الأخيرة، نجد أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية لاتزال قائمة على أرض الواقع، وبالتالي لا يمكن الحديث عن دولة شعارها بناء دولة القانون، تخرق أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون والمتمثلة أساسا في مبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: القانون الأساسي للقضاء

تحتل وظيفة القاضي الإداري على مكانة هامة في إرساء دولة القانون، من خلال تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة الإدارة، التي تتميز بامتيازات السلطة العامة في إطار خدمة المرفق العام، إلى جانب احترام القانون، مما يستوجب عدم خضوع القاضي لأي سلطة من السلطات الأخرى أو ضغوطات خارجية أثناء تأدية مهامه، لأن ذلك من شأنه زعزعة الثقة في جهاز القضاء، بل وحتى في القانون ذاته لدى الأفراد وخلق نوعا من الاضطراب في المجتمع.

وفي هذا الصدد قال الفقيه شارل ديباش أن: "استقلال القضاء يقضي إبعاد القاضي من كل الضغوط الخارجية حال ممارسته للوظيفة القضائية"⁷.

صدر أول قانون أساسي للقضاء سنة 1969 بموجب الأمر رقم 69_27 المؤرخ في 13 ماي 1969 السالف ذكره آنفا، ثم عدل بموجب الأمر رقم 71_01 المؤرخ في 20 جانفي 1971⁸، والأمر رقم 74_100 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974⁹، ومن ثمة صدر القانون رقم 89_21 المؤرخ في 12/12/1989 وتم إلغاءه، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 92_05 المؤرخ في 24/10/1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء¹⁰، وأخيرا صدور القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹¹، والذي نقل بدوره نفس المبادئ والضمانات التي تم تكريسها ضمن دستور 1989 و1996، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص القانونية أنها متناقضة فمن جهة تنادي باستقلالية القضاء وحياده، وبالتالي تصرح بتحرر القاضي من كل خضوع لأي جهة أو سلطة مهما كانت طبيعتها، ومن جهة أخرى وبالنظر إلى مجمل النصوص المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، يتبين لنا أن السلطة التنفيذية مهيمنة على المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يتناقض مع مبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات في دولة القانون، بعبارة أخرى أن مبدأ استقلالية القضاء يقوم على فكرة عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في وظيفة القاضي، أي إبعاد القاضي عن المؤثرات الخارجة عن الوقائع المعروضة عليه وكفالة الحماية الضرورية له، لضمان استقلاليته واستقلالية القضاء وضمان أدائه لمهامه بفعالية.

تم تكريس استقلالية القضاء بموجب نص المادة 147 من دستور 1996، والتي جاء فيها ما يلي: " أن القاضي لا يخضع إلا للقانون..." كما جاء في نص المادة 148 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه.

ونفس الأفكار كرسها المشرع الجزائري من خلال المادة 8 من القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف ذكره آنفاً، والتي جاء فيها ما يلي: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية ولا يخضع في ذلك إلا للقانون..."

وقد حدد القانون العضوي رقم 04_11 السالف الذكر الحقوق التي يتمتع بها القضاة، والواجبات التي يخضعون لها، والتي تضمن استقلاليته واستقلال السلطة القضائية. نذكر منها الالتزام بواجب التحفظ، عدم الانتماء إلى جمعيات ذات طابع سياسي أو الامتلاك في مؤسسة مصالح يمكن أن تشكل عائقاً لممارسة مهامهم وحمايتهم من جميع أنواع الضغوطات والتدخلات، وأكدت المواد 7، 16، 18، 19، 27 من هذا القانون على هذه الواجبات.

أولاً_ الحقوق:

نشير إلى أنه من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها القضاة في إطار الوظيفة، والمتمثلة أساساً في الحق في الاستقرار الذي يعد أهم ضماناً لتكريس الاستقلالية، الحق في أجر مناسب يليق بمقام القاضي ويضمن استقلاليته التامة¹²، الحق في التمثيل النقابي¹³، الحق في العطل المنصوص عليها قانوناً¹⁴، الحماية من كل أشكال الإهانة، الحق في التعويض عند اثبات الضرر، الحماية من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهامه، أو تمس بكرامته، والمكفولة دستورياً بموجب نص المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكره آنفاً.

ثانياً_ الواجبات:

نذكر من بينها الالتزام بواجب التحفظ، عدم الانتماء إلى جمعيات ذات طابع سياسي أو الامتلاك في مؤسسة مصالح يمكن أن تشكل عائقاً لممارسة مهامهم وحمايتهم من جميع أنواع الضغوطات والتدخلات، وأكدت المواد 7، 16، 18، 19، 27 من هذا القانون على هذه الواجبات.

فجاء في نص المادة 07: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته".

وقد جاء في نص المادتين 14 و15 الحث على: منع القاضي من ممارسة أي عمل أو نشاط، كما تتنافى مهمة القضاء بممارسة أي عمل من شأنه أن يؤدي بهم للخضوع إلى ميولاتهم السياسية وإلى توجيهات قادتهم، ومن جهة أخرى لا يمنعهم القانون من أداء حقهم الانتخابي.

ونصت المادة 16: "يجب على القاضي، المنتمي إلى أية، جمعية أن يصرح لوزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته".

ونصت المادة 18: "يمنع على كل قاضي، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة".

وما جاء في الفقرة الثانية من المادة 19: "إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا ومربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامة المهنة".

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للقضاء

أولى المؤسس الدستوري الجزائري سلطة البث في جميع المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقاضي (التعيين، الترقية، النقل، سير السلم الوظيفي، التأديب...) للمجلس الأعلى للقضاء، كما خول له مهمة السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، والرقابة على انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بالتالي يعد المجلس الأعلى للقضاء من أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر، كونه المرآة العاكسة للتكريس الفعلي لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، وفي هذا الخصوص نشير إلى أن هذا المجلس عرف عدة تطورات عبر النصوص التشريعية والتنظيمية سواء من حيث تشكيلته، أو من حيث تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية¹⁵، وفي نظرنا ما هي إلا صورة عن إرادة كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في ترسيخ وتعزيز مواطن استقلالية السلطة القضائية عن نظيرتها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

غير أنه من حيث الواقع والتطبيق، ما يعاب على المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري أن النصوص القانونية تعكس التكريس الفعلي لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات وأكبر دليل على ذلك:

أولا- من حيث تشكيلة المجلس:

نشير إلى أنه من خلال تفحص النصوص القانونية في مختلف الدساتير الجزائرية، بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، يتبين لنا أن رئيس الجمهورية والذي يترأس السلطة التنفيذية هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للقضاء على اعتباره القاضي الأول في البلاد، كما أن الوزير الأول والذي هو عضو في السلطة التنفيذية أيضا يعد نائبا للرئيس. وهو ما يتجلى من خلال استقراء نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياتها لسالف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. ويتشكل من:

1_ وزير العدل نائبا للرئيس، ...".

وهذا ما يتناقض ومبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات.

ثانيا- من حيث التعيين:

تطبيقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/04 أعلاه، يتبين لنا أن مهمة تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أوكلت لرئيس الجمهورية كونه يعد رئيس المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا_ من حيث التسيير:

من خلال استقراء نص المادة 12 من نفس القانون، يتضح لنا أن المجلس الأعلى للقضاء يجتمع في دورتين عاديتين في السنة. كما يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه، وهذا يعني أن صلاحية انعقاد المجلس خولت صراحة للسلطة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية والوزير الأول، وهو ما يتعارض مع واقع مبدئي استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

رابعا_ من حيث التأديب (الرقابة على انضباط القضاة):

من خلال استقراء نص المادة 21 وما يليها من نفس القانون، يتبين لنا أنه من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري استبعد رئيس الجمهورية والوزير الأول من رئاسة المجلس التأديبي للقضاة، وكذا ممثل الوزير في المشاركة من مداولاته¹⁶، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 22 من ذات القانون، نجد أن الوزير الأول خولت له سلطة مباشرة الدعوى التأديبية، بل أكثر من ذلك وبالرجوع إلى نص المادة 71 من القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف ذكره آنفا، نجد أن المشرع الجزائري منحه سلطة توقيع عقوبة الإنذار على القضاة دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم.

وبموجب نص المادة 65 من القانون 04_11 أعلاه منح للوزير الأول سلطة اصدر قرار الوقف الفوري للقضاة، وذلك في حالة ارتكابهم خطأ جسيما، بالرغم من تقييده بوجود إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المعني بالأمر، واحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، دون تحديد الآجال بصفة مباشرة، مما قد يؤدي إلى التماطل في إحالة الدعوى.

أيضا من خلال استقراء نص المادة 86 من القانون 04_11 أعلاه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري منح لرئيس الجمهورية الذي له سلطة التعيين وبناء على اقتراح من الوزير الأول سلطة عزل أو تسريح القضاة في حالة تخليهم عن تأدية مهامهم واهمالهم المنصب، وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

نخلص في الأخير إلى أن السلطة التنفيذية مهيمنة على المجلس الأعلى للقضاء سواء من حيث تشكيلته، طريقة تعيين القضاة، التسيير، بل أكثر من ذلك وكما سبق تبيانه حتى في المجال التأديبي للقضاة، أين كان من المفروض على المشرع الجزائري تدارك الوضع واستبعاد السلطة التشريعية، وذلك في سبيل التكريس الفعلي لمبدئي استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية من حيث التنظيم الهيكلي

بادئ ذي البدء، تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري بعد الاستقلال مر بمرحلتين أساسيتين، بدأت الأولى عام 1962 والتي تميزت بعدة إصلاحات وتحولات لعل أهمها إصلاح سنة 1965¹⁷، والتي على إثرها تبنى المشرع الجزائري نظام وحدة القضاء في الجزائر، وبصدر دستور 1989 كرس المؤسس الدستوري صراحة مبدئي استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وهو ما يتجلى من خلال استقراء نص المادة 129 منه، أما المرحلة الثانية بدأت بصدر دستور 1996 وتم على إثره تعزيز مبدئي استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وهو ما يتجلى من خلال استقراء نص المادة 138 منه.

في نفس السياق، نشير إلى أن القضاء كما سبقت الإشارة إليه في مكانه عرف نوعا من الاستقلالية في ظل الدستورين (1989_1996)، بل أكثر من ذلك حيث تغير من وظيفة إلى سلطة غير خاضعة لهيمنة السلطة التنفيذية وخدمة الثورة الاشتراكية، علاوة على ذلك تبني نظام ازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 والتخلي عن نظام وحدة القضاء، الذي كان سائدا منذ سنة 1965، وما نتج عن هذا التغيير إعادة هيكلة التنظيم القضائي الجزائري، وذلك من خلال إنشاء هيئات قضائية جديدة تمثلت في انشاء مجلس الدولة ومحاكم إدارية يمثلون القضاء الإداري، إلى جانب انشاء محكمة النزاع التي تتولى مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري وهيئات القضاء العادي، فتم تكريس الاستقلالية الفعلية بين جهات القضاء العادي والإداري وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المواد 2، 3، 4 من القانون العضوي 05_11 المؤرخ في 17 جويلية 2011 المتعلق بالتنظيم القضائي¹⁸.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية جهات قضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية استمدت أساسها القانوني من المادة 152 من دستور سنة 1996، تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية... ". أنشأت هذه المحاكم بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998¹⁹، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة الاولى منه، والتي نصت على ما يلي: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

ومن ثمة صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998²⁰ المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 والذي نص في فحواه على انشاء 31 محكمة إدارية على مستوى الوطن تنصب تبعا حين توافر الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها²¹، إلى حين تنصيب كل المحاكم الإدارية المنصوص عليها عبر كامل التراب الوطني (48 ولاية) وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11_195 المؤرخ في 22 ماي 2011²²، وبالتالي تجسد الاستقلال الهيكلي الفعلي لجهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي.

من خلال استقراء النصوص القانونية أعلاه، يتبين لنا أن المحاكم الإدارية تتمتع باختصاص عام ومبدئي، خلافا لما يعبر عنه بالاختصاص المحدد لمجلس الدولة، حيث حدد مجال اختصاصه على سبيل الحصر عملا بأحكام نص المادتين 09 و 10 و 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله²³.

وهو ما تم التأكيد عليه بصدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008²⁴ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كرس مبدأ ازدواجية القضاء بتخصيص 188 مادة للمنازعات الإدارية، والتي تتضمن في فحواها أحكاما إجرائية دقيقة ومفصلة سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وقد نصت المادة 800 من هذا القانون على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها".

وعليه فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في الدعاوى الإدارية كدرجة أولى تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ويشمل اختصاصها طلبات الالغاء والتعويض وفحص المشروعية والتفسير عملا بأحكام نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، يستمد مصدره القانوني من أحكام نص المادة 152 من دستور 1996، تقابلها نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، والتي جاء فيها ما يلي: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..."

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية على مستوى هرم القضاء الإداري بعدما أقر صراحة تبني نظام الازدواجية القضائية، ويشكل هذا التكريس ضمانا أساسية لاستقلالية واستمرارية القضاء الإداري في الجزائر، كما يعد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيزا للسلطة القضائية وضمنا أساسية لحماية مبدأ المشروعية من جهة، والحقوق والحريات العامة من جهة أخرى، تجسيدا لبناء دولة القانون.

وبموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله السالف الذكر، نص المشرع الجزائري على أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية ويمارس اختصاصه بكل استقلالية. وفي هذا الصدد وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها مجلس الدولة في الجزائر، منح له المشرع الجزائري الاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير، عملا بأحكام نص المادة 13 من نفس القانون.

يحتل مجلس الدولة مكانة هامة في الدولة، كونه يعد ضمانا أساسية لاحترام مبدأ المشروعية من جهة، وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من جهة أخرى، وبالرغم من اعتباره جهة قضائية عليا على مستوى هرم القضاء الإداري، يوازي المحكمة العليا التي تعد أعلى جهات القضاء العادي، غير أن دوره يختلف عن دور المحكمة العليا ولا يمكن أن يقاس عليها، كون أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية العادية الدنيا، أما مجلس الدولة فدوره واختصاصاته متعددة:

فهو يلعب دور المحكمة بالفصل كأول وآخر درجة في بعض الدعاوى المحددة حصرا بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 السالف الذكر، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة أساسا في:

1_ دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،

2_ كما يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. كاستثناء عن القاعدة العامة، التي مفادها أن المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص والولاية العامة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية.

كما يعد محكمة استئناف عند فصله في القرارات الصادرة ابتداءً من المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عملاً بأحكام نص المادة 10 من القانون العضوي 98_01 أعلاه، والمادة 902 من ق إ م إ، وبذلك طبق المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية من ضمانات العدالة. كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة كجهة استئناف له سلطة اختيارية للتصدي لموضوع النزاع، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمة الإدارية الابتدائية غير مشروع، كأن يتضمن الحكم خرقاً للأشكال الجوهرية والقواعد الإجرائية الجوهرية، دون إحالته إلى المحكمة الإدارية الابتدائية التي أصدرت الحكم غير المشروع.

وأخيراً يعد جهة طعن بالنقض عملاً بأحكام نص المادة 11 من القانون العضوي 98_01 السالف الذكر، والمادة 903 من ق إ م إ، وبالتالي فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. كما يختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مثال ذلك الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: محكمة التنازع

يقتضي تطبيق مبدأ ازدواجية القضائية استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي استقلالاً عضوياً ووظيفياً، إلا أنه يترتب على تعدد جهات القضاء داخل التنظيم القضائي احتمال وجود بعض الإشكالات في مجال الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري نتيجة عدم دقة معيار توزيع الاختصاص ووجود تداخل في مجال الاختصاص.

ويتعين للفصل في مسائل تنازع الاختصاص وجود محكمة كجهة قضائية مستقلة عن هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري تتولى تحديد طبيعة المنازعة وتحديد اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري، وعليه يعتبر وجود محكمة التنازع مظهراً من مظاهر النظام القضائي المزدوج وهي دلالة على استقلال هيئات القضاء الإداري عن القضاء العادي.

بعبارة أخرى، كان لا بد من تأسيس محكمة التنازع لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام وتجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة صادرة عن أجهزة قضائية مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض. تستمد محكمة التنازع أساسها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996، تقابلها نص المادة 171/4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، والتي جاء فيها ما يلي: " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 98_03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها²⁵.

من خلال نص المادتين أعلاه، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري أولى مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري لمحكمة التنازع، والتي تعد مؤسسة دستورية قضائية عليا تسمو جهتي القضاء العادي والإداري لوجودها في قمة الهرم القضائيين.

كما تسهر محكمة التنازع على احترام جهتي القضاء الإداري والعادي لمبدأ ازدواجية القضاء، من خلال الرقابة التي تمارسها لحل اشكالات تنازع الاختصاص بين المهريين القضائين حصرا، وفرض احترام قواعد الاختصاص النوعي، بمفهوم المخالفة لا تنظر في تنازع اختصاص الجهة القضائية الواحدة²⁶ سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو الإداري²⁷.

وفي هذا الخصوص نشير إلى أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص لعل أهمها:

_ أنها تابعة للتنظيم القضائي الجزائري، فهي ليست جهة إدارية، وإنما محكمة متخصصة لها تنظيم قضائي خاص في تكوينه وإجراءاته وأساليب عمله.

_ أنها محكمة مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري، فهي توجد في أعلى قمة المهريين تسهر على حل إشكالات تنازع الاختصاص بين الجهتين لتمكين المتقاضين من اللجوء إلى القاضي المختص بالنظر في دعواهم تجسيدا لمبدأ العدالة.

_ أن قضاء محكمة التنازع متساوي الأعضاء، حيث تتشكل من قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة²⁸، وبذلك يتحقق مبدأ التمثيل المزدوج الناتج عن الازدواجية القضائية، وبالتالي تحقيق التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

_ أن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي ذو طبيعة خاصة مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري، ولا تعتبر سلطة رئاسية أو وصائية على أي منهما.

أما فيما يخص اختصاصات محكمة التنازع، نشير إلى أنها تتولى مهمة حسم حالات التنازع المختلفة التي تثار بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد حدد القانون العضوي رقم 98_03 السالف الذكر حالات تنازع الاختصاص التي تنظر وتفصل فيها بموجب نصوص المواد من 16_18 منه، والمتمثلة أساسا في حالات التنازع الإيجابي والتنازع السلبي والتعارض بين الأحكام، بالإضافة إلى نظام الإحالة إلى محكمة التنازع.

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية للقضاء الإداري: مدى تخصص القاضي الإداري

عند الحديث عن الاستقلالية الوظيفية للقضاء الإداري، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو، هل يوجد فعلا سلطة قضائية إدارية متخصصة؟

الإجابة عن هذا التساؤل تحيلنا إلى البحث في مسألة اختصاص القاضي الإداري (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الحصري للقاضي الإداري

مما لا شك فيه أن خصوصية وطبيعة المنازعة الإدارية تقتضي أن يكون القاضي مختصا للفصل في القضايا المعروضة عليه، وكون أن المشرع الجزائري حدد اختصاص القضاء الإداري، فإنه يختص حصرا بالفصل في المنازعات الإدارية اعتمادا على المعيار العضوي الذي يركز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري²⁹.

الفرع الأول: الاعتماد على المعيار العضوي في توزيع الاختصاص

بعدما تبنى المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء احتفظ في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري بذات القاعدة العامة التي تضمنتها أحكام المادة 07 من الأمر 66_154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)³⁰، والتي تؤكد على اعتماد المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

وتم التأكيد بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية السالف الذكر، على أن المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص والولاية العامة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، بالرغم من أن هذا القانون لم يحدد معيار المنازعة الإدارية، كما أنه لم يتعرض إلى كيفية توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري. وبالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس القانون، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أبقى على نفس المعيار الذي عهدده بموجب الأمر 66_154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى).

علاوة على ذلك، ما جاء ذكره في نص المادتين 09 و10 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله السالف الذكر، حيث تم التأكيد على اعتناق المعيار العضوي في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وتمييزها عن جهات القضاء العادي.

وبعد صدور القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أكد المشرع الجزائري صراحة على اعتماد المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهو ما ستجلى من خلال استقراء نص المادة 800 منه، والتي تنص على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها".

أما المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 كرست المعيار العضوي لكنها وسعت في قائمة الأشخاص الإدارية.

ومن التطبيقات القضائية التي أخذت بالمعيار العضوي، ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2007/12/09، أين اعتبرت حضور الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام في النزاع، يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه³¹.

الفرع الثاني: توزيع الاختصاص

لقد حددت المواد 09_10_11 من القانون رقم 98_01 السالف الذكر، المعدلة بموجب نصوص المواد 09_10_11 من القانون العضوي رقم 11_13_11 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011³² الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة كما سبق تبيانها أعلاه، إلى جانب وظيفته الاستشارية المخولة له بموجب نص المادة 04 من القانون 98_01، والتي تنص على ما يلي: "يؤدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

خلافا للمحاكم الإدارية التي تعد هيئات ذو طابع قضائي فقط وليس استشاري، ويتحدد هذا الاختصاص في نطاقين: نوعي وإقليمي.

_ الاختصاص النوعي: المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ولايتها العامة في النظر في المنازعات الإدارية المحددة لها في الإطار التشريعي المخصص لها، وعلى العموم يتحدد على أساس معيارين أساسيين عضوي وموضوعي.

حيث جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس المعيار العضوي والمتمثلة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها³³.

ويتربط على ذلك أن القضاء الإداري في الجزائر هو قاضي الإدارة العمومية ورقابته تنصب أساساً على أعمال الإدارة، وهذا يعني اخراج المنازعات المتعلقة بأعمال السلطات العمومية الأخرى من نطاق اختصاصه، فالمنازعات الناشئة عن ممارسة البرلمان لوظيفته تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري بوصفه قاضياً للإدارة، كما أن المنازعات التي تنشأ نتيجة ممارسة المحاكم العادية لأعمالها تخرج عن مجال اختصاص القضاء الإداري، وينطبق ذلك أيضاً على أعمال السيادة، أعمال البرلمان³⁴.

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءات على المعيار العضوي بموجب نصوص قانونية خاصة، بحيث جعل بعض المنازعات التي لا تكون أشخاص القانون العام المحددة بموجب نص المادة 800_801 طرفاً فيها من اختصاص جهات القضاء الإداري معتمداً في ذلك المعيار المادي، من بينها المنازعات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية³⁵، منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية³⁶.

وبالمقابل أدخل المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي تحيل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وهذا بموجب نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، والمتمثلة أساساً في منازعات الطرق ومنازعات دعاوى التعويض ضد الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

_ الاختصاص الإقليمي: المقصود بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في الدعاوى المرفوعة في دائرة إقليمها³⁷، وقد اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة على المعيار المادي المتمثل في فكرة "الموطن" حيث ان المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالتنا إلى تطبيق نص المادتين 37_38 من نفس القانون فيما يخص تحديد الاختصاص، فالقاعدة العامة أن الجهة القضائية المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه.

وفي هذا الخصوص نشير إلى أن هذه القاعدة يرد عنها استثناءات، وهو ما يتجلى من خلال استقراء نصوص المواد 39_40_41، 804، 805، 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أدخل المشرع الجزائري قاعدة مكان النشاط، وبالتالي تم استبعاد قاعدة موطن المدعى عليه.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري

إن القواعد الإجرائية التي تنظم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية تهدف إلى تنظيم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في المنازعات، ابتداءً من رفع الدعاوى وسير الخصومات، إلى غاية صدور الأحكام فيها، تبليغها، ومن ثمة تنفيذها.

وفي نفس السياق، نشير إلى أن إجراءات الخصومة أمام جهات القضاء الإداري تتميز بخصائص عدة تميزها عن نظيرتها الخصومة المدنية، وذلك استنادا على خلفيات خاصة تتماشى وطبيعتها الخاصة، ولعل أن هذه الأخيرة فرضت على المشرع الجزائري استقلالية إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري (الفرع الأول)، مما يستدعي تكوين متخصص للقضاة الإداريين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية الإجراءات الإدارية

تتميز الإجراءات الإدارية المتبعة أمام القضاء الإداري بخصائص عدة تميزها عن الإجراءات العادية، حيث أنها كتابية، وجاهية، شبه سرية وتوجيهية، يتمتع القاضي الإداري بدور إيجابي في تسييرها، وسلطات واسعة لتوجيهها واتخاذ ما يراه مناسبا فيها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

أولا- إجراءات كتابية: توصف إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) بأنها كتابية، ولهذا الخاصية مزايا سواء بالنسبة لحسن سير العدالة أو للمتقاضين أطراف النزاع، بحيث تسمح لهم بأن يكونوا على علم مستمر بما يجري في الخصومة، فضلا عن ترسيخ الإجراءات التي يقوم بها الأطراف والقاضي على حد سواء، كما تسمح لهذا الأخير بالإمام بظروف القضية، مما يسهل مهمة الفصل فيها³⁸.

وقد أكد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الكتابة كمبدأ عام في إجراءات التقاضي سواء أمام القضاء الإداري أو العادي، غير أنه مقارنة مع الإجراءات الإدارية التي تجتد خصوصيتها في طبيعة المنازعة نفسها، وكون أن أحد أطرافها جهة إدارية، فإن الكتابة وسيلة تعاملها الطبيعية، إلى جانب الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي المقرر فيها، والذي يفوق نظيره في الخصومة المدنية، بحثا عن دلائل الإثبات التي تكون تحت سلطة الجهات الإدارية والتي تمتنع عن تقديمها. بعبارة أخرى فإن الكتابة كمبدأ عام في إجراءات التقاضي الإدارية تفرضه الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية، من بينها المنازعات الضريبية التي تقتضي وترتكز على الكتابة، كونها تتطلب وسائل قانونية وحجج محاسبية دقيقة تقتضي أن تكون مدعمة بمذكرات كتابية³⁹.

وأكثر من ذلك، فقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 14 من نفس القانون، على أن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية يكون بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة.

تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري كتابية، حيث أجاز المشرع الجزائري لأطراف النزاع إبداء ملاحظات شفوية، كما سمح للقاضي المقرر بسماع الشهود وأعوان الإدارة شفاهة، وهو ما جاء في نص المادة 884 من ق م إ م، حيث نصت على ما يلي: " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير

المعد حول للقضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية. يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات...".

والملاحظ من خلال نص هذه المادة، أن الملاحظات الشفوية تقدم فقط لتدعيم طلبات ودفع الخصوم المكتوبة، وفي هذا الخصوص نصت المادة 886 على أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

ثانياً إجراءات وجاهية: من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري مبدأ الوجاهية المكرس بموجب المادة 03/ف 03 من ق إ م إ، والتي تنص على ما يلي: " يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية".

فلا تخرج الخصومة الإدارية عن هذا المبدأ، إذ تتم بمعرفة أطرافها تحت إشراف القاضي المقرر الذي يتمتع بالسلطات التي تضمن لكل طرف في النزاع التعرف على طلبات ودفع الطرف الآخر والإجراءات التي تم اتخاذها فيه.

وتريد أهمية خاصية الوجاهية كإجراء من إجراءات الخصومة الإدارية بالنظر إلى اختلال مراكز الخصوم، حيث تسمح للمتقاضي العادي من معرفة ما تودعه الإدارة من مذكرات ومستندات، خاصة تلك التي امتنعت عن تقديمها بحجزها لديها.

ثالثاً إجراءات تحقيقية: تتميز إجراءات سير الخصومة أمام القضاء الإداري بالطابع التحقيقي، كون أن المشرع الجزائري أسند للقاضي الإداري وبالأخص القاضي المقرر دور إيجابي لتسيير إجراءاتها، ولم يترك مهمة ذلك لأطرافها كما هو متداول في الخصومة القائمة أمام القاضي العادي.

لعل أن الطابع التحقيقي الذي تتميز به الإجراءات الإدارية عن نظيرتها الإجراءات المدنية، قائم على اعتبارات مستوحاة من طبيعة التصرف الإداري، أهدافه، ومراكز الخصوم فيه، مما دفع المشرع الجزائري إلى اسناد القاضي المقرر سلطات واسعة لمواجهة أطراف النزاع (الإدارة خاصة) لحملها على تقديم وسائل الإثبات التي بحوزتها من أجل الوصول إلى حل قانوني للنزاع.

بعبارة أخرى، فإن للقاضي الإداري سلطة تسيير الخصومة الإدارية ابتداء من رفع الدعوى وتبليغ الخصوم بالعرائض والوثائق وتحديد الآجال لتقديم دفعوهم، واتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير كتعيين خبير، إنهاء التحقيق طالما أنه سيد التحقيق في الدعوى الإدارية، فضلا عن سلطاته الجديدة التي خوله إياها المشرع الجزائري بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة أساسا في أمر الإدارة بتقديم الوثائق والمستندات ووسائل الإثبات التي بحوزتها، وفرض غرامة تهديدية ضدها عند امتناعها عن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه⁴⁰.

رابعا إجراءات شبه سرية: تطبيقا للمبدأ العام الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 07 من ق إ م إ، فإن الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ كاستثناء يخص بعض الخصومات، من بينها الخصومة الإدارية القائمة أمام القضاء الإداري أثناء مرحلة التحقيق فيها لاعتبارات خاصة، وإذا كانت الخصومة الإدارية القائمة أمام

القضاء الإداري يغلب عليها طابع الوجاهية بالنسبة لأطرافها، فيغلب عليها أيضا الطابع شبه السري في مواجهة الغير⁴¹، إذ يتم التحقيق فيها بدون معرفتهم، إلى غاية تحديد جلسة علنية لنظرها.

الفرع الثاني: مسألة تخصص القاضي الإداري

يعد عنصر التخصص في شتى مجالات القانون، من السمات البارزة للإحاطة والتعمق والرفع بمستوى الأداء، ولعل هذا العنصر "التخصص" أصبح من العوامل المؤثرة في تكوين القاضي فنيا ومهنيا، حيث يساعد على تحقيق العدالة بفعالية.

غير أنه عند الغوص في مظاهر الازدواجية في النظام القضائي الجزائري، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري كرس هذا المبدأ بموجب دستور 1996 كما سبق تبيانه في مكانه، من خلال استقلالية القضاء العادي عن القضاء الإداري، ومع ذلك أبقى على نظام وحدة السلطة القضائية، أي عدم تخصص القاضي عامة والإداري خاصة، وهو ما يعتبر في نظرنا عاملا للحد من فعالية القضاء الإداري ومكانته.

بل أكثر من ذلك، فبالنظر إلى الدور الذي يلعبه القضاء الإداري باعتباره حارسا لمبدأ المشروعية، وحامي الحقوق والحريات العامة في مواجهة الإدارة كضمانة أساسية

لبناء دولة القانون⁴²، إلا أنه لم يحظى بنظام قانوني خاص ومتميز، كون أنه بالنظر إلى التكوين الذي يخضع له القاضي الإداري الجزائري مثله مثل القاضي العادي، أي أنهم يخضعون إلى نفس التكوين (قاعدي وميداني) بعد نجاحهم في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، وعليه لا يمكن القول أن القاضي الإداري الجزائري متخصص للفصل في المنازعات الإدارية.

فأهمية وضرورة التكوين الجيد للقاضي الإداري تكمن في توفره على القدرة الكاملة على تفسير القانون وتطبيقه تطبيقا سليما، يضمن حياده وابتعاده عن كل المؤثرات أو الضغوطات وخضوعه إلا للقانون، تجسيدا لأهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمتمثل أساسا في "استقلالية القضاء" الذي أضحي مجردا من مفهومه الحقيقي، مادام أن القاضي الإداري الجزائري لا يخضع إلى تكوين متخصص يخلق لديه الوعي القضائي لتدعيم هذه الاستقلالية، خاصة أنه يلعب دورا مهما في إنشاء القاعدة القانونية في المادة الإدارية عن طريق الاجتهاد القضائي⁴³.

وبالرغم من تبني نظام الازدواجية القضائية، والمبادرات الحسنة التي انتهجها المشرع الجزائري لتحسين وضعية مرفق القضاء عامة والقضاء الإداري خاصة، إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يراعي مسألة تخصص القاضي الإداري ونقص تكوينه، حيث يتمثل في تعليم عام يخضع له كل القضاة دون تمييز، أي انعدام كلي لعنصر التخصص.

وفي نظرنا، فإن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري الجزائري في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة التي تتميز بامتيازات السلطة العامة، في سبيل حماية مبدأ المشروعية من جهة، وحماية الحقوق والحريات العامة، يفرض أن يتلقى تكويننا خاصا بمقامه، وهو ما لم نلمسه في البرامج المقترحة في المدرسة العليا للقضاء، وهذا من شأنه

المساس بمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات ، وبالتالي استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية على مرفق القضاء عامة، والقضاء الإداري خاصة.

خاتمة:

ختاماً لما سبق وفي مجمل القول، نلخص إلى ان تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام ازدواجية القضائية كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، إلى جانب مبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات تجسيدا لبناء دولة القانون، ما هو في الواقع إلا تجسيد نسبي، حيث أنه بالنظر إلى هيمنة السلطة التنفيذية على مرفق القضاء، وعدم تخصص القاضي الإداري للفصل في المنازعات الإدارية، يجعلنا نقول أنه في الواقع لا توجد فعلاً سلطة قضائية إدارية متخصصة.

وفي الأخير توجنا هذه الدراسة بجملة من النتائج نعرضها على النحو الآتي:

• النتائج:

- _ أن المؤسس الجزائري خطى خطوة محمودة بتكريس نظام ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996، والذي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظومة القانونية الجزائرية تجسيدا لبناء دولة القانون.
- _ أنالتكريس الفعلي لدولة القانون لا يتحقق إلا بضمان استقلالية القضاء والفصل بين السلطات ومنح القضاء ضمانات أكثر فعالية حتى تكفل حماية مبدأ المشروعية والحقوق والحريات العامة للأفراد.
- _ أن استقلالية القضاء الإداري في الواقع شبه منعدم، وأكبر دليل على ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على مرفق القضاء بصفة مطلقة، بالرغم من أن المنظومة القانونية في الجزائر تقر بخلاف ذلك.
- _ بالرغم من خصوصية إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص قانون مستقل خاص بالإجراءات الإدارية، وإنما هي موحدة مع الإجراءات المدنية بالرغم من تبنيه لنظام ازدواجية القضاء.
- _ أن القاضي الإداري لا يتمتع بأي تكوين متميز وخاص ومستقل تماشياً مع نظام ازدواجية القضائية، باعتباره يخضع لتكوين موحد مع قضاة القضاء العادي، بل أكثر من ذلك عليه أن يعمل لمدة 10 سنوات على مستوى القضاء العادي ليستطيع المرافعة أمام مجلس الدولة، وهو ما يلغي فكرة التخصص والتي تعد أحد أسباب فشل نظام القضاء الإداري.

• الاقتراحات:

- _ ندعو المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة النظر في مفهوم استقلالية القضاء من حيث التطبيق، وذلك بحظر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية للتكريس الفعلي لمبدأي الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء على أرض الواقع، وعدم الاكتفاء بالنصوص القانونية غير سارية المفعول من حيث التطبيق.
- _ نثمن مجهودات المؤسس الدستوري الجزائري لتبنيه نظام ازدواجية القضاء، وفي هذا الخصوص ندعوه لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص المنازعات الإدارية على أرض الواقع، باعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، وذلك بتأسيس محاكم استئنافية إدارية مستقلة، تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، واعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تماشياً مع ما هو معمول به في القضاء العادي لضمان حماية أكثر لحقوق الأفراد، وتغادياً لل صعوبات التي تشهدها إجراءات التقاضي حالياً، ومن أجل تكريس ازدواجية متكاملة ومنسجمة وفقاً للأسس

التنظيم القضائي الجزائري المكرسة بموجب دستور 1996 في المادة 151 منه ، تقابلها المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

— في نفس السياق وفي ظل السير نحو إصلاح العدالة وتجسيدها لبناء دولة القانون، ندعو المشرع الجزائري إلى انتهاج مسلك نظيره المشرع الفرنسي وتخصيص قانون خاص بالإجراءات الإدارية لضمان وتعزيز استقلالية القضاء الإداري على أرض الواقع.

— تخصيص قانون أساسي خاص بالقاضي الإداري يشمل جميع وضعيات مساره المهني تعزيزا لفكرة التخصص الذي سيحقق لا محالة فعالية القضاء الإداري.

— إعادة النظر في التكوين الذي يخضع له القاضي الإداري سواء من حيث المستوى والتحصيل العلمي والأكاديمي، أو الخبرة العملية في المجال الإداري، وذلك من خلال وضع معايير تصفي فكرة تخصص القاضي الإداري، نظرا للدور الذي يلعبه في الرقابة على أعمال الإدارة التي تتميز بامتيازات السلطة العامة، بالإضافة إلى دوره في انشاء وخلق القاعدة القانونية التي ترقى إلى مطاف الاجتهاد القضائي، وليس مجرد تطبيق فقط للنصوص القانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، مصادق عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أوت سنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر سنة 1963 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (94)، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (09)، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد (76)، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02- 03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج العدد (25)، الصادر في 14 افريل 2002، والقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج العدد (63)، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد (14)، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

ب-النصوص القانونية:

— القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (37)، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1998

2. القانون العضوي رقم 98-03، مؤرخ في 8 صفر عام 1419، الموافق 3 جوان سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(39)، الصادرة بتاريخ 7 جوان سنة 1998 .

3. القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج، العدد(57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004 .

4. القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 جويلية سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(51)، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2005 .

5. القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق 26 جويلية سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(43)، الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2011.

- القوانين العادية:

1. القانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1998.

2. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(21)، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 .

3. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(14)، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

- الأوامر:

1. الأمر رقم 65-278، مؤرخ في 22 رجب عام 1385، الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(96)، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1965 .

2. الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(47)، المؤرخة في 09 جوان سنة 1966.

3. الأمر رقم 69-27، مؤرخ في 26 صفر عام 1389، الموافق 13 ماي سنة 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(42)، الصادرة بتاريخ 16 ماي سنة 1969.

4. الأمر 71-01، مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390، الموافق 20 جانفي سنة 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389، الموافق 13 ماي سنة 1969، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(7)، الصادرة بتاريخ 22 جانفي سنة 1971.

5. الأمر 74-100، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394، الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، يتضمن تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389، الموافق 13 ماي سنة 1969، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(93)، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1974

- المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 92-05، مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413، الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(77)، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1992.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419، الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(29)، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432، الموافق 22 ماي سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98_356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419، الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، الصادرة بتاريخ 1 جوان سنة 1998.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. -عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003.
2. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب-الرسائل الجامعية:

1. أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2009_2010.
2. جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، الجزائر، 2007_2008.
3. سامية مكاشة، الاحتصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015_2016.
4. سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، السنة الجامعية 2018_2019.
5. صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أطروحة دكتوراه LMD تخصص قانون خاص (فرع قانون قضائي)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020 .
6. محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه دولة (فرع القانون العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

ج- الإجهاد القضائي:

1. قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، العدد(08)، لسنة 2006، ص ص 254_255.

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1. عمار بوضياف، "استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي الثالث الموسوم بدور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادى، الجزائر، أيام 28_29 أبريل 2010.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (76)، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج العدد (25)، الصادر في 14 افريل 2002، والقانون رقم 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج العدد (63)، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01_16، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد (14)، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
2. القانون رقم 01_16، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، مصادق عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أوت سنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر سنة 1963.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76_97 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (94)، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
5. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (09)، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
6. الأمر رقم 69_27، مؤرخ في 26 صفر عام 1389، الموافق 13 ماي سنة 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (42)، الصادرة بتاريخ 16 ماي سنة 1969.
7. بوضياف عمار، "استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات"، مداخلة أقيمت بمناسبة المنتدى الدولي الثالث الموسوم بدور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، أيام 28_29 أفريل 2010، ص ص 2_3.
8. الأمر 71_01، مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390، الموافق 20 جانفي سنة 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 69_27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389، الموافق 13 ماي سنة 1969، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (7)، الصادرة بتاريخ 22 جانفي سنة 1971، ص 122.
9. الأمر 74_100، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394، الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، يتضمن تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 69_27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389، الموافق 13 ماي سنة 1969، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (93)، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1974، ص 1183.
10. المرسوم التشريعي رقم 92_05، مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413، الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89_21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1992، ص 1960.
11. القانون العضوي رقم 04_11، مؤرخ في 21 رجب عام 1426، الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004، ص 13.
12. المادة 26 من القانون العضوي 04_11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف ذكره.
13. المادة 27 من نفس القانون.
14. المادة 32 من نفس القانون.
15. القانون العضوي رقم 04_12، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004، ص 23.

16. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 342.
17. وذلك بموجب الأمر رقم 65_278، مؤرخ في 22 رجب عام 1385، الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(96)، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1965، ص 1290.
18. القانون العضوي رقم 05_11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 جويلية سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(51)، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2011، ص 6.
19. القانون رقم 98_02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1998، ص 8.
20. المرسوم التنفيذي رقم 98_356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419، الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98_02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(29)، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1998، ص 4.
21. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 95.
22. المرسوم التنفيذي رقم 11_195، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432، الموافق 22 ماي سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98_356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419، الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98_02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، الصادرة بتاريخ 1 جوان سنة 1998، ص 8.
23. القانون العضوي رقم 98_01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1998، ص 3.
24. القانون رقم 08_09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(21)، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، ص 3.
25. القانون العضوي رقم 98_03، مؤرخ في 8 صفر عام 1419، الموافق 3 جوان سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(39)، الصادرة بتاريخ 7 جوان سنة 1998، ص 3.
26. قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، العدد(08)، لسنة 2006، ص 254_255.
27. المادة 03/ ف 2 من القانون العضوي رقم 98_03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها.
28. المادة 08 من القانون العضوي رقم 98_03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها.
29. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 98.
30. الأمر رقم 66_154، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(47)، المؤرخة في 09 جوان سنة 1966.
31. سامية مكاشة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015_2016، ص 81.
32. القانون العضوي رقم 11_13، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق 26 جويلية سنة 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(43)، الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2011، ص 7.
33. تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".
34. صاش حازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، ص 166_168.
35. المرجع نفسه، ص 171.
36. المرجع نفسه، ص 174.
37. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65_66.

38. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه دولة (فرع القانون العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 8.
39. المرجع نفسه، ص 10.
40. عملا بأحكام نصوص المواد 978_986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
41. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر السنة الجامعية 2009_2010، ص 153.
42. صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أطروحة دكتوراه LMD تخصص قانون خاص (فرع قانون قضائي)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020، ص 4.
43. سنوساوي سمية، الاجتهاد القضائي الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، السنة الجامعية 2018_2019، ص 252.